مسائل الوضوء في دائرة المعارف الإسلامية
دراسة نقدية

الباحثة/ مودة بنت سعيد عبد الهادي بشير
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية ، جامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

أولاً: التعريف بموسوعة دائرة المعارف الإسلامية:

هي مجموعة أبحاث علمية ضخمة، تهتم بالثقافة الإسلامية من دين وتاريخ وأعلام ومواقع بلدان، مدونة على شكل مواد مرتبة ترتيباً معجمياً، اشترك في تأليفها أكثر من مئة مستشرقاً في تخصصات مختلفة، وكان الغرض منها وضع مصدر متكامل عن حضارة العرب والإسلام، بدأ تأليفها (١٩٠٦م) وصدرت في طبعتين بثلاث لغات الفرنسية والإنجليزية، وترجمت إلى العربية والأردية والتركية [١]

لما تناولت الدائرة المسائل الفقهية على شكل مواد تذكره غالباً مجرداً عن الأدلة، أو تذكر الدليل دون تخريجه تخريجاً تاماً؛ كان من المناسب دراسة مسائل الوضوء الفقهية الواردة فيها من حيث موافقتها ومخالفتها لأحكام الشريعة، وتحقيق أدلتها، ونقد الشبهات المتعلقة بأحكام الفقه.

تاريخ الترجمة العربية:

١. صدرت الطبعة الأولى عام (١٩٣٣م) وهي ترجمة جزئية من حرف الألف إلى حرف العين في خمسة عشر مجلداً.
٢. صدرت الطبعة الثانية عام (١٩٦٩م) وهي ترجمة جزئية من حرف الألف إلى حرف الخاء في ستة عشر مجلداً، وتميز هذا الإصدار بالتفصيل والإسهاب، ورمزوا للمواد المضافة على الطبعة الأولى بـ(+).

(١) ينظر: مقدمة موسوعة موجز دائرة المعارف كتبها د. سمير سرحان المشرف العام على الدائرة، فلسفة الاستشراق (ص٥٦٧-٥٦٩).

٣. صدرت الطبعة الثالثة عام (١٩٩٨م)، بإصدار موجز كامل لدائرة المعارف الإسلامية، في (٣٢) مجلدا، قام بها مركز الشارقة للإبداع الفكري بالتعاون مع الهيئة المصرية للكتاب، وتميز هذا الإصدار بالاعتماد على الإصدارين السابقين مع اختصار المواد والتعليقات التي تبدو غير مهمة في الوقت الحالي [١]. وهي الطبعة المعتمدة في هذه الدراسة.

ثانياً: مسائل الوضوء في دائرة المعارف الإسلامية:

نص الدائرة: (الوضوء هو الطهارة لإزالة الحدث الأصغر، وقد عرف العرب قبل الإسلام التطهر وارتبط ذلك باعتقادهم في الأرواح الشريرة، وقد انتقلت إليهم هذه المعتقدات من أفكار سامية أقدم عهدا، أما في الإسلام لم تعد هذه الأمور (ذات الطابع الوثني) تراعى وإنما حددت الآية الكريمة السادسة من سورة المائدة كيفية الوضوء (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون)، وأثارت الآية ٤٣ من سورة النساء أبعادا أخرى للطهارة (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا)، ونظام الطهارة الوضوئي (الوضوء) والطهارة الكبرى (الاغتسال من الحدث الأكبر) يختلف في التفاصيل عن نظام الطهارة عند اليهود وإن كان هذا لا يمنع وجود بعض التشابه.

وإذا أخذنا المعنى الحرفي للآيتين الكريمتين فإن الوضوء أمر لازم قبل كل صلاة، وهو ما أخذ به الظاهرية والشيعة لكن مذاهب السنة الأربعة لا تشترط وجوب الوضوء إلا إذا كان من ينوى الصلاة قد أحدث الحدث الأصغر الذي يتمثل في لمس جلد الجلد الآخر (أما الجماع فهو الحدث الأكبر) طالما كان الطرف الملموس ليس من المحارم، وخروج

(١) ينظر: مقدمة موسوعة موجز دائرة المعارف كتبها د. سمير سرحان المشرف العام على الدائرة، ومقدمة الناشر، فلسفة الاستشراق (ص٥٦٩).

أي شيء من أحد السبيلين –فيما عدا الحالات المرضية– وغياب الوعي بالنوم أو الإغفاء حتى أثناء الجلوس، ومس المرء عضوه التناسلي)[1].

بيان ما ورد في النص من المسائل:

المسألة الأولى: تعريف الوضوء لغة وشرعاً

المسألة الثانية: الطهارة عند العرب قبل الإسلام، واعتقادهم فيه.

المسألة الثالثة: أنواع الطهارة الحكمية في الإسلام، والتشابه مع اليهود.

المسألة الرابعة: كيفية الوضوء

المسألة الخامسة: اشتراط الوضوء لكل صلاة

المسألة السادسة: نوقض الوضوء

المسألة الأولى: تعريف الوضوء لغة وشرعاً

نص الدائرة: (الوضوء هو الطهارة لإزالة الحدث الأصغر).

أ. **تعريف الوضوء لغة:** مصدر (وضأ) الواو والضاد والهمزة كلمة واحدة تدل على حسن ونظافة، والمشهور الوَضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به، والوُضوء بالضم الفعل، وحُكي فيه أوجه أخرى، وأصل الكلمة من الوضاءة وهي الحسن[2].

ب. **تعريف الوضوء شرعاً كما ورد في الدائرة:** هو الطهارة لإزالة الحدث الأصغر.

ما ذكرته الدائرة من تعريف الوضوء تعريف عام، حيث عرّفت الوضوء بالطهارة نفسها، ولم تصوره بصفة مخصوصة له. **والأحسن منه تعريف الفقهاء للوضوء بـــ:** الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة بنية [3].

المسألة الثانية: الطهارة عند العرب قبل الإسلام، واعتقادهم فيه.

نص الدائرة: (وقد عرف العرب قبل الإسلام التطهر وارتبط ذلك باعتقادهم في الأرواح الشريرة، وقد انتقلت إليهم هذه المعتقدات من أفكار سامية أقدم عهدا، أما في الإسلام لم تعد هذه الأمور ذات الطابع الوثني تراعى).

---

(1) موجز دائرة المعارف الإسلامية (١٠١٤٣/٣٢-١٠١٤٤).

(2) ينظر: مقاييس اللغة (١١٩/٦)، الصحاح (٨٠/١-٨١)، لسان العرب (١٩٤/١-١٩٥).

(3) التعريفات (ص٢٥٣)، أنيس الفقهاء (ص٦)، التوقيف على مهمات التعريف (ص٣٣٨).

أولاً: الطهارة عند العرب قبل الإسلام

بقيت عند العرب بقايا من سنن إبراهيم عليه السلام وشريعته في جوانب مختلفة من العبادات التي أقرها الإسلام، كتعظيم البيت والطواف والحج والعمرة والنكاح، وكان ما يتعلق منها بالطهارة أمران:

الأول: كانوا يداومون على خصال الفطرة التي ابتلى بها إبراهيم عليه السلام، وهي الكلمات العشر، فإنهن خمس في الرأس، وخمس في الجسد. فأما اللواتي في الرأس: فالمضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، والفرق، والسواك. وأما اللواتي في الجسد: فالاستنجاء، وتقليم الأظافر، نتف الإبط، وحلق العانة، والختان. فلما جاء الإسلام قررها سنة من السنن.

الثاني: كانوا يغتسلون للجنابة [1].

ثانياً: إثبات دعوى (ارتباط الطهارة عند العرب باعتقادهم الأرواح الشريرة المنقولة إليهم من أفكار سامية أقدم عهداً)

الساميون: تطلق على الشعوب الآرامية والفينيقية والعبرية والعربية واليمنية والبابلية (الآشورية) لقب الساميين، وتعرف لغاتها باللغات السامية؛ تشترك أو تتقارب في عدد من الخصائص الأساسية الدالة على وحدة أصلها مثل جذور الأفعال وأصول التصريف وغيره، وهذه التسمية حديثة مقتبسة من الكتاب المقدس وذلك نسبة إلى أحد أبناء نوح الثلاثة: سام وحام ويافث [2].

وبناء على هذا تكون هذه الأفكار التي وصفتها بالسامية ترجع إلى هذه الشعوب المذكورة، والتي تدخل فيها العرب.

ويمكن توسيع دائرة السؤال: هل كان للساميين عموماً اعتقاد بارتباط الطهارة بالأرواح الشريرة؟

قال جواد علي في كتابه تاريخ الصلاة في الإسلام: (والغسل لتطهير الجسم من الأدران ومن الأرواح الشريرة من العادات المعروفة عند العرب وعند الساميين؛ وذلك لاعتقادهم أن الطهارة تلك الأرواح وتبعدها عن الجسم) [3].

بناء على ما سبق يظهر صحة ما ذكرته الدائرة من هذا الاعتقاد.

---

(1) الملل والنحل (٣/٩٣-٩٤)، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب (ص٢٨٧).

(2) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (١/٢٢٢، ٢٢٩)، دراسات في فقه اللغة (ص٤٧-٤٨).

(3) (ص٤٠-٤١).

المسألة الثالثة: أنواع الطهارة الحكمية في الإسلام، والتشابه مع اليهود.

نص الدائرة: (ونظام الطهارة الوضوئي (الوضوء) والطهارة الكبرى (الاغتسال من الحدث الأكبر) يختلف في التفاصيل عن نظام الطهارة عند اليهود وإن كان هذا لا يمنع وجود بعض التشابه).

أولاً: أنواع الطهارة الحكمية في الإسلام:

النوع الأول: الطهارة الصغرى عبرت عنها الدائرة بـ (الوضوئي): وهي المقصودة هنا.

النوع الثاني: الطهارة الكبرى وعبرت عنها الدائرة: (الاغتسال من الحدث الأكبر) [1].

ما ذكرته الدائرة من أنواع الطهارة الحكمية في الإسلام صحيح.

ثانياً: إثبات دعوى تشابه الطهارة الإسلامية مع اليهود.

لمعرفة تشابه الطهارة بين اليهود والمسلمين لا بد من معرفة الطهارة عند اليهود

تنص الشريعة اليهودية على ضرورة الاغتسال أو الوضوء للتطهر قبل تأدية فرائض دينية معينة، وبعد أي شيء يسبِّب النجاسة. وهناك ثلاثة أشكال للوضوء أو للطهارة:

١. الحمام الطقوسي[2] للمتهودين، وللسيدات بعد الدورة الشهرية.
٢. غسل القدمين واليدين للكهنة قبل أداء الفرائض في الهيكل.
٣. غسل اليدين. وتنص الشريعة على ضرورة أن يغسل اليهودي يديه قبل الأكل أو الصلاة، وبعد الاستيقاظ من النوم، وبعد زيارة المدافن أو دخول دورة المياه[3].

ويظهر مما سبق وجود بعض التشابه مع الحالة الأولى فقط وهي في اغتسال المرأة بعد انقطاع الحيض والنفاس، مع اختلاف صفة الغسل.

المسألة الرابعة: كيفية الوضوء:

نص الدائرة: (وإنما حددت الآية الكريمة السادسة من سورة المائدة كيفية الوضوء (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) الآية، وأثارت الآية ٤٣ من سورة النساء أبعادا أخرى

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (٣/١)، شرح التلقين (١٣٨/١)، بداية المجتهد (١٣/١)، أسنى المطالب (٤/١)، كشاف القناع (٨٥/١-٨٦).

(2) هو الحمام الذي يستخدم ليتطهر فيه اليهود بعد أن تنجسوا، وحتى يكون الحمام شرعياً يجب أن يحتوي على ماء يكفي لتغطية جسد امرأة متوسطة الحجم، ويجب أن يأتي الماء من عين أو نهر. ينظر: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية (٢٤٤/٥).

(3) موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية (٢٣٦/٥)، الصلاة في الشرائع القديمة والرسالات السماوية (ص٩٧-٩٨) نقلت نصوصاً من كتب اليهود.

للطهارة (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) الآية).

ذكرت آية المائدة فروض الوضوء الأربعة وهي:

الأول: غسل الوجه.

الثاني: غسل اليدين إلى المرفقين.

الثالث: مسح الرأس

الرابع: غسل الرجلين إلى الكعبين.

أجمع الفقهاء على الفرائض الثلاثة الأولى[1]: غسل الوجه [2]، وغسل اليدين [3]، ومسح الرأس [4] في الوضوء.

الأدلة على ذلك:

١. آية المائدة، قوله تعالى: (يا أيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة...) الآية نص صريح على أعضاء الوضوء.

٢. الأحاديث التي ذكرت صفة وضوء النبي ﷺ منها:

- سُئل عبد الله بن زيد ﷺ عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ فاكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثا، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين [5].
- حديث حُمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان ﷺ دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال: قال رسول الله

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٣١/٤): (..إلا أن العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين ومسح الرأس فرض ذلك كله لأمر الله به في كتابه المسلم عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئا لا خلاف علمته في شيء من ذلك إلا في مسح الرجلين وغسلهما ...)، وقال النووي في المجموع (٣٧١/١): (غسل الوجه واجب في الوضوء بالكتاب والسنن المتظاهرة والإجماع)، وقال (٣٨٣/١): (غسل اليدين فرض بالكتاب والسنة والإجماع)، وقال في (٣٩٥/١): (مسح الرأس واجب بالكتاب والسنة والإجماع)، ونقل الحطاب في مواهب الجليل(١٨٣/١): (قال ابن رشد: إن فرائض الوضوء على ثلاثة أقسام، قسم مجمع عليه وهو الأعضاء الأربعة...)، وصرح بالإجماع في كل موضع ينظر: مواهب الجليل (١٨٣/١، ١٩١، ٢٠٢)، وقال ابن قدامة (٨٥/١): (غسل الوجه واجب بالنص والإجماع)، وقال (٩٠/١): (لاخلاف بين علماء الأمة في وجوب غسل اليدين في الطهارة)، وقال (٩٢/١): (لا خلاف في وجوب مسح الرأس).

(٢) ينظر: البناية (١٥٩/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٢٠/١-١٢١)، تحفة المحتاج (٢٠١/١)، كشاف القناع (٨٣/١).

(٣) ينظر: البناية (١٥٩/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٢٣/١)، تحفة المحتاج (٢٠٧/١)، كشاف القناع (٨٣/١).

(٤) ينظر: البناية (١٥٩/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٢٤/١)، تحفة المحتاج (٢٠٩/١)، كشاف القناع (٨٣/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين (٤٨/١-٤٩، ح١٨٦).

ﷺ:"من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه"[١].

واختلفوا في فرض الرجلين هل هو الغَسل أم المسح على أقوال:

القول الأول: أن فرض الرجلين الغَسل، وهو مذهب الجمهور من الحنفية [٢]، والمالكية[٣] والشافعية[٤]، والحنابلة [٥]، بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك [٦].

القول الثاني: أن فرض الرجلين المسح، رُوي عن علي وابن عباس وأنس بن مالك، واختاره بعض كبار التابعين كالشعبي[٧][٨] .

القول الثالث: التخيير بين الغَسل والمسح، وهو قول ابن جرير الطبري [٩][١٠] وداود[١١][١٢].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١. قراءة النصب في قوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلَكم إلى الكعبين)، **وجه الدلالة:** عطف (وأرجلكم) على (وأيديكم) فيكون فرضها الغسل [١٣].

٢. حديث عثمان بن عفان [١٤]، وعبد الله بن زيد [١٥] السابقين في صفة وضوء النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٤٣/١، ح١٥٩) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (٢٠٤/١، ح٢٢٦).

(٢) ينظر: البناية (١٥٩/١)، البحر الرائق (١٤/١).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٢٥/١)، الفواكه الدواني (١٤٢/١).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٢١٠/١)، إعانة الطالبين (٥٢/١).

(٥) ينظر: المغني (٩٨/١)، كشاف القناع (٨٣/١).

(٦) قال ابن نجيم في البحر الرائق (١٤/١): (...فإن الإجماع انعقد على غسلهما ولا اعتبار بخلاف الروافض..)، وقال الحطاب عن غسل الرجلين في مواهب الجليل (٢١١/١): (هذه الفريضة الرابعة من الفرائض المجمع عليها وهي غسل الرجلين..)، وقال النووي في المجموع (٤١٧/١): (أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف في ذلك من يعتد به).

(٧) ينظر: المجموع (٤١٧/١-٤١٨)، المغني (٩٨/١).

(٨) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري، أبو عمرو، تابعي، من رجال الحديث الثقات، وكان فقيهاً، توفي بالكوفة عام ٣٠١ه. ينظر: الأعلام للزركلي (٢٥١/٣).

(٩) تفسير الطبري (٦١/١٠-٦٣).

(١٠) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، المؤرخ المفسر، استوطن بغداد وتوفي فيها عام٣١٠ه، من مصنفاته: تاريخ الطبري، والتفسير المعروف بتفسير الطبري. ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٦٩).

(١١) ينظر: بداية المجتهد (٢٢/١)، المجموع (٤١٧/١).

(١٢) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، ملقب بالظاهري وإليه تنسب الطائفة الظاهرية، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، سكن بغداد وتوفي بها عام ٢٧٠ه. ينظر: الأعلام للزركلي (٣٣٣/٢).

(١٣) قال القرطبي في تفسيره عند ذكر اختلاف القراءة في أرجلكم (٩١/٦): (فمن قرأ بالنصب جعل العامل" فاغسلوا" وبنى على أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح، وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء، وهو الثابت من فعل النبي ﷺ، واللازم من قوله في غير ما حديث..). وينظر: تفسير الطبري (٥٢/١٠).

(١٤) سبق تخريجه في فرائض الوضوء الثلاثة قبله.

(١٥) سبق تخريجه في فرائض الوضوء الثلاثة قبله.

٣. حديث عبد الله بن عمرو قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: "ويل للأعقاب من النار" مرتين أو ثلاثا [١].

٤. حديث عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: "ارجع فأحسن وضوءك" فرجع ثم صلى [٢].

٥. حديث عمرو بن عَبَسَة السُّلَمي ﷺ عن النبي ﷺ: "ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيتمضمض ويستنشق، فيستنثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء ...." [٣] .

٦. أمر النبي ﷺ بتخليل الأصابع، وأنه كان يعرك أصابعه بخنصره، يدل على وجوب الغسل، فإن الممسوح لا يحتاج إلى الاستيعاب والعرك [٤].

أدلة القول الثاني:

١. قراءة الجر في قوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم وأرجلِكم)، **وجه الدلالة:** عطف (وأرجلكم) على (برؤوسكم) فيكون فرض الرجلين المسح [٥].

٢. حديث علي ﷺ (أنه دعا بكوز من ماء، ثم توضأ وضوءا خفيفا، ثم مسح على نعليه، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاهر ما لم يحدث)[٦].

٣. حديث ابن عباس ﷺ:(أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ومسح على نعليه)[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين (٤٤/١، ح١٦٣) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٢٤١/١، ح٢٤١). والحديث له شواهد عن عائشة وعن أبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (٢١٥/١، ح٢٤٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة (٥٦٩/١، ح٨٣٢).

(٤) المغني (٩٩/١).

(٥) قال القرطبي في تفسيره (٦/ ٩١): (وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة" وأرجلكم" بالخفض..) ثم ذكر أسانيد من حملها على المسح، وقال الطبري في تفسيره (٥٧/١٠-٥٨): (وقرأ ذلك آخرون من قراء الحجاز والعراق: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ) بخفض "الأرجل" وتأول قارئو ذلك كذلك: أنّ الله إنما أمر عباده بمسح الأرجل في الوضوء دون غسلها، وجعلوا "الأرجل" عطفا على "الرأس"، فخفضوها لذلك)

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٤/٢، ٩٧٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٦/١، ح٢٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٢/١، ح٣٥٦) واللفظ له، قال الألباني في صحيح أبي داود (٢٩١/١): (هذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (/١ ٢٠١، ح٧٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٢٨/١، ح١٣٥) واللفظ له، قال البيهقي: (هكذا رواه رواد بن الجراح، وهو ينفرد عن الثوري بمناكير هذا أحدها، والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة، وروي عن زيد بن الحباب عن الثوري هكذا وليس بحفوظ) ثم ساق السند الآخر، ومال الزيلعي إلى تصحيحه في نصب الراية (١٨٨/١)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٣/١) عن رواية عبد الرزاق: (وسكت عبد الحق عليه، مشيراً لصحة الإسناد كما نص عليه في مقدمة الكتاب).

٤. وعن موسى بن أنس، قال: خطب الحجاج بن يوسف الناس فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم، فاغسلوا ظاهرهما وباطنهما وعراقيبهما، فإن ذلك أقرب إلى جنتكم. فقال أنسﷺ: صدق الله، وكذب الحجاج فامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين. قال: قرأها جرا [١].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم أن الفرض هو المسح، لأن الجر في قوله: (وأرجلكم) للمجاورة وإن كان منصوباً، وهو صحيح في لغة العرب [٢]، لذلك روي رجوع الصحابة عن هذا القول وموافقة الجمهور: فعن ابن عباسﷺ، أنه كان يقرأ (وامسحوا برءوسِكم وأرجلَكم) قال: " عاد الأمر إلى الغسل" [٣]، ونحوه عن علي ﷺ [٤]، وأنس بن مالك ﷺ [٥].

الوجه الثاني: على القول بصحة قراءة الجر يكون المراد بالمسح في الرجل الغَسل؛ وإنما ذكر بلفظ المسح لأن الأرجل من بين سائر الأعضاء مظنة إسراف الماء بالصب فعطف على الممسوح وإن كانت مغسولة للتنبيه على وجوب الاقتصار في الصب [٦].

وقيل تحمل قراءة الجر على مسح الخفين؛ جمعاً بين الأدلة، وجمعاً بين القراءتين[٧][٨].

دليل القول الثالث:

الجمع بين قراءتي النصب والجر، فكل واحدة من القراءتين تدل على ظاهرها على السواء، وليست إحداهما على ظاهرها أدل من الثانية على ظاهرها، فيكون ذلك من الواجب المخير ككفارة اليمين وغير ذلك[٩][١٠].

نوقش: تتعادل قراءتي النصب والجر، ورجحت السنة النبوية الغسل فيتعين[١١].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٧/١، ح٣٣٩) وقال بعد رواية الحديث: (فإنما أنكر أنس بن مالك القراءة دون الغسل، فقد روينا عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ ما دل على وجوب الغسل).

(٢) قال القرطبي في تفسيره (٦/ ٩٤): (وقد قيل: إن قوله" وأرجلكم" معطوف على اللفظ دون المعنى، وهذا أيضا يدل على الغسل فإن المراعى المعنى لا اللفظ، وإنما خفض للجوار كما تفعل العرب).

(٣) أخرجه القاسم بن سلام في الطهور (ص٣٩٢، ح٣٩٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦/١، ح١٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩/١، ح٢٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٥/١، ح٣٢٩) واللفظ له،

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٥/١، ح٣٣٠).

(٥) قال البيهقي في سننه بعد رواية حديث علي السابق(١١٧/١): (فإنما أنكر أنس بن مالك القراءة دون الغسل، فقد روينا عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ ما دل على وجوب الغسل).

(٦) البناية (١٥٣/١).

(٧) المجموع (٤٢٠/١).

(٨) قال القرطبي في تفسيره: (٦/ ٩٢) (قال ابن عطية: وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح في الرجلين هو الغسل. قلت: وهو الصحيح، فإن لفظ المسح مشترك، يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل)، وقال (٦/ ٩٣): (وقد قيل: إن الخفض في الرجلين إنما جاء مقيدا لمسحهما لكن إذا كان عليهما خفان، وتلفنا هذا القيد من رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفان، فبين ﷺ بفعله الحال التي تغسل فيه الرجل والحال التي تمسح فيه، وهذا حسن).

(٩) بداية المجتهد (٢٢/١).

(١٠) قال القرطبي في تفسيره (٦/ ٩٢): (وذهب ابن جرير الطبري إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين كالروايتين، "وقال النحاس: ومن أحسن ما قيل فيه، أن المسح والغسل واجبان جميعا، فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض، والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب، والقراءتان بمنزلة آيتين").

(١١) المجموع (٤٢٠/١).

الترجيح: الراجح– والله أعلم– القول الأول، القائل بأن فرض الرجلين هو الغسل، لثبوت الأدلة الصحيحة الصريحة على ذلك.

المسألة الخامسة: اشتراط الوضوء لكل صلاة:

نص الدائرة: (وإذا أخذنا المعنى الحرفي للآيتين الكريمتين فإن الوضوء أمر لازم قبل كل صلاة، وهو ما أخذ به الظاهرية والشيعة لكن مذاهب السنة الأربعة لا تشترط وجوب الوضوء إلا إذا كان من ينوى الصلاة قد أحدث الحدث..)

لا يخلو المسلم القائم لأداء الصلاة من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون محدثاً بحدث أصغر

يجب الوضوء على المحدث حدثاً أصغراً عند القيام إلى الصلاة فرضاً أو نفلاً؛ لأن الطهارة من الحدث شرط لوجوب الصلاة بإجماع المذاهب الأربعة [١][٢].

الأدلة على ذلك:

١. قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) (المائدة: ٦). **وجه الدلالة:** (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) أي وأنتم على غير طهر الصلاة[٣].

٢. حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"[٤].

٣. حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تُقبل صلاةٌ بغير طُهور، ولا صدقة من غُلُول.." [٥].

وجه الدلالة مما سبق: قوله (لا) في الحديثين نفي لصحة الصلاة.

الحالة الثانية: أن يكون طاهراً.

إذا كان القائم للصلاة على وضوء لم ينتقض، فيجزئه أن يصلي بوضوئه الصلاتين والأكثر حتى يحدث[٦][٧].

---

(١) قال ابن رشد في بداية المجتهد (١٥/١): (أما وجوبه عند دخول وقت الصلاة على المحدث فلا خلاف فيه).

(٢) ينظر: البحر الرائق (١٠/١)، حاشية العدوي (١٢٨/١)، أسنى المطالب (٦٠/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٩٢/١).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٧/١٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في الصلاة (٢٣/٩، ح٦٩٥٤) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٠٤/١، ح٢٢٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٠٤/١، ح٢٢٤).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٠٧/١)، التاج والإكليل (٤٤٠/١)، مواهب الجليل (٣٠٣/١)، المجموع (٤٦٩/١)، مغني المحتاج (٢٦١/١)، الفروع (١٨٩/١)، الإنصاف (٣١٤/١).

(٧) قال الطبري بعد ذكر اختلاف أهل العلم هل الوضوء لكل قيام أم لبعضها (١٩/١٠): (وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب، قول من قال: إن الله عنى بقوله: "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا" جميع أحوال قيام القائم إلى الصلاة، غير أنه أمر فرض بغسل ما أمر الله بغسله القائمَ إلى صلاته، بعد حدثٍ كان منه ناقضٍ طهارته، وقبل إحداث الوضوء منه، وأمر ندب لمن كان على طهر قد تقدم منه، ولم يكن منه بعده حدث ينقض طهارته...).

الأدلة على ذلك:

١. حديث أنس بن مالك ﷺ، قال: (كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة) قلتُ: كيف كنتم تصنعون؟ قال: (يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث) [١].

٢. حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ: (صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه) فقال له عمر:(لقد صنعتَ اليوم شيئاً لم تكن تصنعه)، قال: "عمداً صنعتُه يا عمر" [٢].

رأي الدائرة: نقلت الخلاف في المسألة بدون اختيار.

المسألة السابعة: نواقض الوضوء [٣]:

نص الدائرة: (إلا إذا كان من ينوى الصلاة قد أحدث الحدث الأصغر الذي يتمثل في لمس جلد الجلد الآخر (أما الجماع فهو الحدث الأكبر) طالما كان الطرف الملموس ليس من المحارم، وخروج أي شيء من أحد السبيلين –فيما عدا الحالات المرضية– وغياب الوعي بالنوم أو الإغفاء حتى أثناء الجلوس، ومس المرء عضوه التناسلي).

نصت الدائرة على أربعة نواقض، وهي:

الناقض الأول: الخارج من السبيلين

الناقض الثاني: غياب الوعي بالإغفاء أو النوم

الناقض الثالث: مس الفرجين

الناقض الرابع: لمس الرجل جلد المرأة وعكسه.

وسأكتفي هنا بدراسة الناقض الأول والثاني.

الناقض الأول: الخارج من السبيلين

الخارج من السبيلين هو: البول والغائط والريح والمذي والودي، فيما يلي ذكر حكم كل نوع مع أدلته:

أ- **البول والغائط:** أجمعت المذاهب الأربعة على انتقاض الوضوء بالبول والغائط[٤] [٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث (٥٣/١، ح٢١٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٢٣٢/١، ح٢٧٧).

(٣) أي مفسداته، ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٨).

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر(ص٣٣). قال: (وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من الذكر، وكذلك المرأة، ...أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء).

(٥) ينظر: البناية (٢٥٧/١)، بداية المجتهد (٤٠/١)، المجموع (٦/٢)، المغني (١٢٥/١).

رأي الدائرة: وافقت الإجماع في المسألة.

الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قال تعالى: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) (النساء: ٤٣).

الدليل الثاني: حديث صفوان بن عسال ﷺ، قال: (كان النبي ﷺ يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم) [١].

ب- **الريح:** أجمعت المذاهب الأربعة على انتقاض الوضوء بخروج الريح والصوت من الدبر [٢] [٣].

رأي الدائرة: وافقت الإجماع في المسألة.

الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ﷺ: "لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ" قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟، قال: فساء أو ضراط [٤].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" [٥].

ت- **المذي:** هو ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة [٦].

أجمعت المذاهب الأربعة على انتقاض الوضوء بخروج المذي؛ لنجاسته [٧][٨].

رأي الدائرة: وافقت الإجماع في المسألة.

دليل ذلك: حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: كنت رجلا مذاء وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: "يغسل ذكره ويتوضأ" [٩].

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (٤١/١، ح١٢٢)، والإمام أحمد في مسنده (١١/٣٠، ح١٨٠٩١)، والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١٥٩/١، ح٩٦) واللفظ له، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (٨٣/١، ح١٢٧)، وابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم (٣٠٢/١، ح٤٧٨)، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وصححه كذلك ابن الملقن في البدر المنير (٩/٣)، وصححه الخطابي نقله عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤١٤/١).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر(ص٣٣). قال: (وأجمعوا على أن.. وخروج الريح من الدبر...أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء).

(٣) ينظر: البناية (٢٥٧/١)، بداية المجتهد (٤٠/١)، المجموع (٦/٢)، المغني (١٢٥/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (٣٩/١، ح١٣٥)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٠٤/١، ح٢٢٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٢٧٦/١، ح٣٦٢).

(٦) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٣٠)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٩)، المصباح المنير (٥٦٧/٢).

(٧) قال ابن قدامة في المغني (١٢٥/١): (وجملة ذلك أن الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعاً).

(٨) ينظر: البناية (٢٥٧/١)، بداية المجتهد (٤٠/١)، المجموع (٦/٢)، المغني (١٢٥/١).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه (٦٢/١، ح٢٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المذي (٢٤٧/١/ ح٣٠٣) واللفظ له.

ث- الودي: ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول[١].

أجمعت المذاهب الأربعة على انتقاض الوضوء بخروج الودي [٢] [٣].

رأي الدائرة: وافقت الإجماع في المسألة.

الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: أثر ابن عباس ﷺ قال: (المني والودي والمذي، فأما المني ففيه الغسل، وأما المذي والودي ففيهما الوضوء ويغسل ذكره) [٤].

الدليل الثاني: قياس الودي على البول؛ لأنه يخرج من نفس المخرج، ويخرج بعده فكان له حكمه [٥].

<u>استثناء الحالات المرضية من انتقاض الوضوء</u>: ويعبر عنهم الفقهاء بـ**(أصحاب الحدث الدائم)**

والحدث الدائم هو: دم الاستحاضة وسلس البول [٦]والغائط والمذي والودي والريح [٧].

اتفقت المذاهب الأربعة على أن صاحب الحدث الدائم إذا تطهر وتوضأ للصلاة بعد دخول وقتها فلا ينتقض وضوؤه بخروج الحدث بعد ذلك أثناء الصلاة، للحرج والمشقة [٨] [٩].

دليل ذلك: حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني قد استحضت حيضة منكرة شديدة، فقال: " احتشي كرسفا " قلت: إنه أشد من ذاك، إني أثجه ثجا، قال: " تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام، أو سبعة أيام، ثم اغتسلي غسلا وصومي وصلي ثلاثا وعشرين، أو أربعا وعشرين..."[١٠].

وجه الدلالة: أمَر النبي ﷺ حمنة بالصلاة مع دوام الحدث، لكن بعد غسل محل الحدث وتطهير النجاسة، وهذا يدل على صحته منهم.

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٣٠)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٩).المصباح المنير (٢/٦٥٤).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (١/١٢٥): (وجملة ذلك أن الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعاً).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة (١/١٢)، بداية المجتهد (١/٤٠)، المجموع (٢/٥٥٢)، المغني (١/١٢٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/١٥٩، ح٦١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٨٩، ح٩٨٤) واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٦٢، ح٨٠٠)، لم أجد حكماً على الحديث.

(٥) ينظر: المهذب (١/٩٢)، المغني (٢/٦٤).

(٦) سلس البول: هو الذي لا يستمسك بوله. ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١/٤٨)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص٦٠).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٧)، التاج والإكليل (١/٤٢١)، مغني المحتاج (١/٢٨١)، المغني (١/٢٤٧)، شرح العمدة (ص٤٩٤).

(٨) ينظر: المبسوط (١/٨٥)، بدائع الصنائع (١/٢٧-٢٨)، التاج والإكليل (١/٤٢١)، منح الجليل (١/١٠٨-١٠٩)، اللباب في الفقه الشافعي (ص٦٤)، المجموع (٢/٥)، كفاية الأخيار (ص٣٦)، المغني (١/٢٤٧)، المبدع (١/٢٥٦).

(٩) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٢٢١): (فمن لم يمكنه حفظ الطهارة مقدار الصلاة فإنه يتوضأ ويصلي ولا يضره ما خرج منه في الصلاة ولا ينتقض وضوءه بذلك باتفاق الأئمة..).

(١٠) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (١/٤٧، ح١٤١)، والإمام أحمد في مسنده (٤٥/١٢١، ح٢٧١٤٤) واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١/٢٠٩،ح٢٨٧)، والترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (١/٢٢١، ح١٢٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب التيمم، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها (١/٣٩٧، ح٦٢٧)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) ونقل تصحيح الإمام أحمد بن حنبل كذلك، وحسن إسناده البغوي في مصابيح السنة (١/٢٤٩)، قال الدارقطني: (تفرد به ابن عقيل وليس بالقوي) نقله عنه ابن عبدالهادي في التنقيح (١/٤٠٥-٤٠٦).

الناقض الثاني: غياب الوعي بالإغفاء أو النوم

الفرق بين النوم والإغفاء: النوم معروف، أما الإغفاءة والغفوة فهي النومة الخفيفة [١]، ويترتب عطف الدائرة النوم على الإغفاء: أن النوم الثقيل والخفيف ناقض للوضوء عندهم.

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في النوم هل هو ناقض للوضوء أم لا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: النوم القليل والكثير ناقض للوضوء، وهو قول إسحاق بن راهويه [٢]، القاسم بن سلام [٣] والمزني[٤] وابن المنذر [٥][٦]، واختاره ابن حزم[٧][٨].

القول الثاني: لا ينقض النوم الوضوء إلا إذا تيقن الحدث، وهو قول أبي موسى الأشعري ﷺ، وسعيد بن المسيب [٩] وأبي مجلز[١٠] وحميد الأعرج[١١][١٢]، والأوزاعي[١٣] ومكحول [١٤] وعبيدة السلماني [١٥][١٦].

القول الثالث: النوم ينقض الوضوء إذا وقع على صفةٍ أو هيئة الغالب منها خروج الحدث، وهو مذهب جمهور العلماء في المذاهب الأربعة [١٧] [١٨].

---

(١) تاج العروس (١٧٦/٣٩).

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظليّ التميمي المروزي، أبو يعقوب، عالم خراسان في عصره، أحد كبار الحفاظ، استوطن نيسابور وتوفي بها عام ٢٣٨ه. ينظر: الأعلام للزركلي (٢٩٢/١).

(٣) أبو عُبيد الهروي، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، توفي بمكة حاجاً عام ٢٢٤ه، من مصنفاته: (الغريب) في غريب الحديث، و(الطهور) في الحديث. ينظر: الأعلام للزركلي (١٧٦/٥).

(٤) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، صاحب الإمام الشافعيّ، كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة، توفي عام ٢٦٤ه، من مصنفاته: الجامع الكبير والجامع الصغير. ينظر: الأعلام للزركلي (٣٢٩/١).

(٥) ينظر: المجموع (١٧/٢).

(٦) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، أبو بكر، فقيه مجتهد، كان شيخ الحرم بمكة ،توفي بها عام ٣١٩ه، من مصنفاته: المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. ينظر: الأعلام للزركلي (٢٩٤/٥).

(٧) ينظر: المحلى (٢١٢/١).

(٨) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، كان فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، توفي عام ٤٥٦ه، من أشهر مصنفاته: المحلى بالآثار، والفصل في الملل والأهواء والنحل.ينظر: الأعلام للزركلي (٢٥٤/٤).

(٩) هو أبو محمد المخزومي القرشي، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، توفي بالمدينة عام ٩٤ه. ينظر: الأعلام للزركلي (١٠٢/٣).

(١٠) هو لاحق بن حميد السدوسي، كان ثقة وله أحاديث، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز . ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٦٢/٧).

(١١) ينظر: المجموع (١٧/٢).

(١٢) حميد بن قيس الأعرج مولى آل الزبير بن العوام، كان قارئ أهل مكة وأفرضهم، ثقة كثير الحديث. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٣/٦)

(١٣) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، أبو عمرو، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، سكن بيروت وتوفي بها عام ١٥٧ه، من مصنفاته: السنن في الفقه. ينظر: الأعلام للزركلي (٣٢٠/٣).

(١٤) هو محمد بن عبد الله بن عبد السلام، أبو عبد الرحمن المعروف بمكحول، كان حافظاً للحديث، ثقة، ثبتاً، توفي عام ٣٢١ه. ينظر: الأعلام للزركلي (٤/ ١٩٩).

(١٥) ينظر: المحلى (٢١٢/١).

(١٦) هو عبيدة بن عمرو (أو قيس) السلماني المرادي، تابعي، أسلم باليمن أيام فتح مكة، ولم ير النبي ﷺ، ثقفه وروى الحديث، توفي عام ٧٢ه. ينظر: الأعلام للزركلي (٤/ ١٩٩).

(١٧) ينظر: البناية (٢٧٨/١-٢٧٩)، حاشية ابن عابدين (١٤١/١)، بداية المجتهد (٤٢/١-٤٣)، مواهب الجليل (٢٩٥/١)، الفواكه الدواني (١١٤/١)، المجموع (١٧/٢)، النجم الوهاج (٢٧٠/١)، المغني (١٢٨/١)، كشاف القناع (١٢٥/١).

(١٨) لكن المذاهب الأربعة اختلفوا في اعتبار الصفة أو الهيئة التي يغلب عليها خروج الحدث على عدة آراء هي: الرأي الأول: تحمل الأحاديث الموجبة للوضوء على المضطجع فقط، وتحمل الأحاديث المسقطة على غير هذه الحالة، وهو مذهب الحنفية. الرأي الثاني: تحمل الأحاديث الموجبة للوضوء على النوم الكثير، والمسقطة على القليل الخفيف، وهو مذهب المالكية، والمذهب عند الحنابلة. الرأي الثالث: تحمل الأحاديث الموجبة للوضوء على غير الممكن مقعدته من الأرض، والمسقطة على الممكن مقعدته من الأرض، وهو مذهب الشافعية، ينظر: المرجع السابق.

رأي الدائرة: وافقت القول الأول.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١. حديث علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ :(العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ)[١].

٢. حديث صفوان بن عسال ﷺ، قال: (كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم)[٢].

٣. حديث أبي هريرة ﷺ "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه"[٣]. **وجه الدلالة:** يدل ظاهر الحديث على أن النوم ناقض للوضوء [٤].

٤. قياس النوم على الإغماء في نقض الوضوء [٥].

يمكن أن يناقش: قياس مع الفارق؛ لأن الإغماء أشد من النوم، فالنائم يشعر عند التنبيه، بخلاف المغمى عليه.

٥. قياس النوم على الأحداث في نقض الوضوء مطلقاً [٦].

نوقش: بالفرق بينهما، لأن الأحداث تنقض الوضوء لعينها، وأما النوم فينقض لأنه يصحبه خروج الخارج [٧].

أدلة القول الثاني:

١. قول الله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية.

وجه الدلالة: ذكر الله تعالى في الآية نواقض الوضوء ولم يذكر النوم.

نوقش: روي عن زيد بن أسلم في تفسير قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) أي إذا قمتم من النوم إلى الصلاة، فيعم الخطاب كل قائم من نوم [٨] [٩].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٧/٢، ح٨٨٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم (١٤٦/١، ح٢٠٣)، وابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم (٣٠١/١، ح٤٧٧) واللفظ له، وضعف إسناده ابن عبد الهادي في التنقيح (٢٥٣/١)، والذهبي في التنقيح (٥٨/١)، وذكر المناوي في كشف المناهج (١٨٤/١) أن في إسناده مقال، وله شاهد عن معاوية ضعيف كذلك.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً (٤٣/١، ح١٦٢) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا (٢٣٣/١، ح٢٧٨).

(٤) بداية المجتهد (٤٢/١).

(٥) المجموع (١٩/٢).

(٦) المجموع (١٢/٢).

(٧) المجموع (١٣/٢).

(٨) ينظر: تفسير الطبري (١٠/ ١٢)، فتح القدير للشوكاني (٢٠/٢).

(٩) بداية المجتهد (٤٣/١).

٢. حديث أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: "لا وضوء إلا من صوت أو ريح"[١].

وجه الدلالة: ذكر النبي ﷺ نواقض الوضوء ولم يذكر النوم.

٣. وردت أحاديث تدل على أنه ليس في النوم وضوء أصلا، منها:

- حديث ابن عباس ﷺ قال: (بتُ عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي ﷺ من الليل فتوضأ ...ثم صلى ما شاء الله، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتاه المنادي فآذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة، فصلى ولم يتوضأ)[٢].
- حديث أنس ﷺ يقول: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون)[٣]وفي رواية لأبي داود: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون)[٤].

أدلة القول الثالث:

جمعوا بين الأدلة السابقة الموجبة للوضوء والمسقطة له، فحملوا الأدلة الموجبة للوضوء على إذا وقع على صفةٍ أو هيئة الغالب منها خروج الحدث، وحملوا الأدلة المسقطة للوضوء على عكس ذلك.

ويظهر أن الخلاف في المسألة مبني على الاختلاف في النوم هل هو حدث أم مظنة للحدث؟ فمن قال إن النوم حدث: نقض به الوضوء مطلقاً، ومن قال إنه ليس بحدث: لم ينقض به الوضوء إلا إذا تيقن الحدث، وتوسط بينهما فريق واعتبروا خروج الحدث في النوم.

الترجيح: الراجح –والله أعلم–القول الثالث، القائل بأن النوم ليس حدثاً ولكنه مظنة لخروج الحدث، وذلك لما يلي:

١. لأنه لو كان حدثاً لاستوى فيه النبي ﷺ وأمته، ولم يفرق بينه وبين غيره من الأحداث[٥]. فقد جاء ما يدل على أنه ﷺ لا ينتقض وضوءه بنومه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ اضطجع حتى نفخ ثم صلى ولم يتوضأ) قال ابن عباس لسعيد بن جبير لما سأله عن ذلك: " إنها ليست لك ولا لأصحابك

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٨/١٦، ح١٠٠٩٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا شك في الحدث (١٢٨/١، ح١٧٧) والترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح (١٠٩/١، ح٧٤) واللفظ له، وابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث (٣٢٣/١، ح٥١٥)، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وأصل الحديث في صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٢٧٦/١، ح٣٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء (٤٠/١، ح١٣٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٢٨٤/١، ح٣٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (١٤٣/١، ح٢٠٠)، وأصله حديث مسلم الذي قبله.

(٥) شرح العمدة (ص ٣٠٠).

إنها كانت لرسول الله كان يُحفظ " [1].فالحديث يدل على أن النوم ليس حدثاً بذاته [2].

٢. ولأن الجمع أولى من الترجيح ما أمكن الجمع عند أكثر الأصوليين [3].

فإن حديث صفوان بن عسَّال ﷺ دل على أن النوم ناقض، وحديث أنس دل على أنه غير ناقض، فيُحمل حديث أنس على ما لو أحدث لأحسَّ بنفسه، ويُحمل حديث صفوان على ما لو أحدث لم يحسَّ بنفسه [4].

هذا والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٤٤٥-٤٤٦، ح٣٤٩٠)، وأصل الحديث في الصحيحين سبق تخريجه.
(2) المرجع السابق.
(3) بداية المجتهد (١/٤٣).
(4) الشرح الممتع (١/٢٧٦).

المراجع:

١. الإجماع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٤. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ه)،دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٦. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية- بيروت، بدون طبعة، ١٤٢٤ه-٢٠٠٤م.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) مع تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١١. بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، المؤلف: محمود شكري الألوسي، ضبطه: محمد بهجة الأثري، دار الكتب العلمية- بيروت، بدون طبعة.

١٢. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

١٣. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٥. تاريخ الصلاة في الإسلام، د. جواد علي، مطبعة ضياء- بغداد، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦. تحرير ألفاظ التنبيه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الأولى، ١٤٠٨ه.

١٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣م.

١٨. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: صححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٩. تفسير الشوكاني (فتح القدير)، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير- دمشق، ودار الكلم الطيب – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٤ه.

٢٠. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
٢١. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.
٢٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، بدون طبعة، ١٣٨٧ه.
٢٤. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن – الرياض، الطبعة : الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
٢٥. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ) تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.
٢٦. التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب –القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٧. الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
٢٨. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)،المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٩. دراسات في فقه اللغة، المؤلف: د. صبحي إبراهيم الصالح (المتوفى: ١٤٠٧هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.
٣٠. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣١. سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد (ماجه) القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
٣٢. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
٣٣. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
٣٤. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٣٥. شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
٣٦. شرح العمدة في الفقه، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢ه.
٣٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ه.

٣٨. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.
٤٠. صحيح ابن خُزَيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.
٤١. صحيح أبي داود (الأم)، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع–، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.
٤٢. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٣. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ.
٤٤. الصلاة في الشرائع القديمة والرسالات السماوية (اليهودية–المسحية– الإسلام)، المؤلف: د. هدى درويش، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه–٢٠٠٧م.
٤٥. الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.
٤٦. الطهور للقاسم بن سلام، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، مكتبة الصحابة– جدة، مكتبة التابعين –الزيتون،، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.
٤٧. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي

(المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٤٨. فلسفة الاستشراق وأثرها في الأدب العربي المعاصر، المؤلف: أحمد سمايلوفتش، دار الفكر العربي- القاهرة، بدون طبعة، ١٤١٨ه-١٩٩٨م.

٤٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٠. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٥١. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي(المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت، بدون طبعة.

٥٢. كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي، صدر الدين، أبو المعالي (المتوفى: ٨٠٣هـ) تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الدار العربية للموسوعات- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٥٣. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٥٤. اللباب في الفقه الشافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ) تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري- المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٥٥. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.

٥٦. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٥٧. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٥٨. المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.
٥٩. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف– المدينة النبوية، بدون طبعة، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.
٦٠. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦١. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون بإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.
٦٣. مسند الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، راجعه: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٣٧٠ هـ – ١٩٥١م.
٦٤. مصابيح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي ومحمد سليم إبراهيم سمارة وجمال حمدي الذهبي/ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.
٦٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٦. المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ه.
٦٧. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ه.
٦٨. المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٦٩. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بدون طبعة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٧٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧١. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٧٢. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، المؤلف: د.جواد علي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، دار الساقي، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٧٣. الملل والنحل، المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي، بدون طبعة.
٧٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٧٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٧. موجز دائرة المعارف الإسلامية، لمجموعة من الباحثين والمترجمين، الناشر: مركز الشارقة للإبداع الفكري، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

٧٨. موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، المؤلف: د. عبد الوهاب محمد المسيري، دار الشروق-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٧٩. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الفنجاني ومحمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨٠. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفظ المهذب، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ) تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية- مكة المكرمة، ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢)، بدون طبعة وبدون تاريخ.